

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير و توسعة
طريق وادى النظرون/العلمين بطول حوالى ١٣٥ كم .
(المنطقة الخامسة-غرب الدلتا)

تاريخ المفاوضة: الساعة يوم / / ٢٠٢٢

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسومات

دفتر المواصفات القياسية
للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

"حسام بدر الدين"

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

مهندس /

"هانى محمد محمود طه"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

"سامى أحمد فرج"

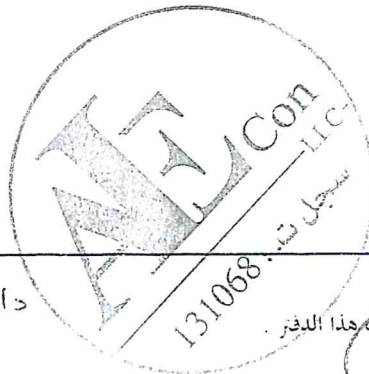
رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

"البوبكر احمد حسن عساف"

د. أشرف محمد



على المفاوض التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .



عملية: دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير و توسعة
طريق وادى النطرون/العلمين بطول حوالى ١٣٥ كم .

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

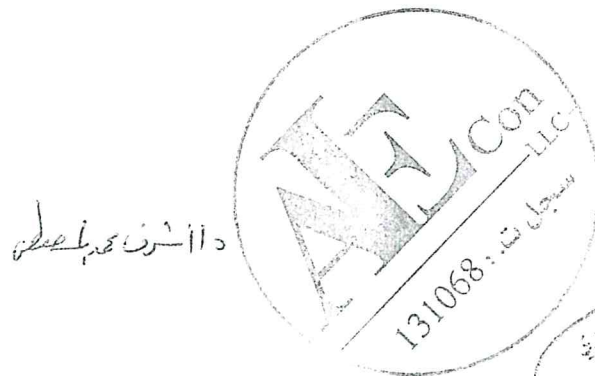
و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية أعمال دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير و توسعة طريق وادى النطرون/العلمين بطول حوالى ١٣٥ كم .

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات



عملية: دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير و توسعة
طريق وادى النظرون/العلمين بطول حوالى ١٣٥ كم .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

- ملخص المهام دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير و توسعة
طريق وادى النظرون/العلمين بطول حوالى ١٣٥ كم معتمده من معهد البحوث والموارد المائية
وتتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :
١. تجميع البيانات الطبوغرافية و الميترولوجية و زيارة الموقع
 ٢. إعداد الدراسات الأساسية للحماية من السيول (مورفولوجية - هيدرولوجية)
 ٣. تصميم أعمال الحماية و إعداد مستندات التنفيذ.

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

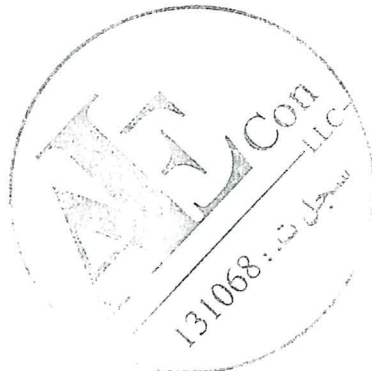
- يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف
الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) يقدم
الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل الاعمال .

مادة ٥ - أتعاب الاستشاري :

م	بيان المهام	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	لمشروع دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع تطوير و توسعة طريق وادى النظرون/العلمين بطول حوالى ١٣٥ كم . (معتمده من معهد بحوث الموارد المائية)	بالمقطوعة	١	٢٥٠٠	
	الإجمالي				

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح
المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة
بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل ويتحمل مصاريف الاعتماد من معهد
البحوث للموارد المائية . .

د/أحمد محمد



مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الدراسة فور نهوها واعتمادها من الهيئة من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع

مادة ٦ - الخصومات حال الاخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حال التقصير في بنود الدراسات واعمال الرفع المساحى أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقات الإستشارى مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشارى) الرجوع على الهيئة بأى مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ٧ - مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشاريه في مدة ٦ شهر

مادة ٨ - مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى الأعمال أو وجود أى خطأ فى الاعمال الرفع المساحى
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ٩ - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

- يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال تنفيذ المهام وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٠ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

